الحب رياة الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمقاطية الش

قوانينومسراسيم

قسرارات . مقسسررات . مسسناشير . اعدانات وبسسد غات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر الطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــ۸٦ــ٦٦	ســـنه		۲ اشهر ا ۲ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
77-۸۰-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۱۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ بؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ــ ثمن النشرة على اسساس ٥٠٠ دينار للسسطر

فهسسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

س فرارات مؤرخة في ٢ و ١٥ ذي القعدة و ٣٠ ذي الحجة عام ۱۳۸۶ و ۲ و ۹ و ۱۷ و ۲۱ و ۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ **الموافق } و ۱۷ مارس و اول ما**بو و ۱ و ۸ و ۱۳ و ۲۰ و ۲۷ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . 1.77

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٧ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضيمن تبحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية - مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٨ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سينة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية ... 1.75

- مرسوم دقم ٦٥ - ٢١٩ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشبت سنة ١٩٦٥ ينضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. 1.75

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٢٠ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ بتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة . 1.77

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق تكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والإجور المنخذة وفقا للمواد ١٠١ الى ١٢١ المستحدثة في قانون الضرائب المناشرة ... 1.78

- قرأر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشبت سنة ١٩٦٥ يتعلق بتخصيص وتسدوية المقتطعسات الجارية بعنسوان الضريبة التكميلية على الدخل في الفترة الواقعة من اول يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ . ١٠٢٥ وزارة المسدل

- مراسيم مؤرخة في ١١ دبيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تنضمن تخفيض عقربات . 1.77 وزارة التربية الوطئيم

س مرسوم رقم ٦٥ سـ ٣٢٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهادة

الخاصسة بتفتسيش ال<u>تعليم</u> الابت<u>دائي</u> وادارة مسدارس المعلمسين

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الثقافة العامة والمهنية .

وزارة الصناعة والطافة

مرسوم مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة التجسارة

_ قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ ألموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافأة المستخدمين الاداريين للفرفة

التجارية والاقاليم الاعتصادية . والرياضة وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥ - ٢١٥ مُؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الاسواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث

جلاغسات ، اعلانسات

_ مناقصات .

ــ انذارات لمقاولين .

اخبـــاد

- تصريح بتأسيس جمعيات .

1-41

1.4.

1.4.

مسراسيم، قسرارات، تعليهسات

وزارة الشؤون الغارجيسه

قرارات مؤرخة في ٢ و ١٥ ذى القعدة و ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ٢ و ٩ و ١٧ و ٢١ و ٨٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٤ و ١٧ مارس واول مايو و ١ و ٨ و ١٦ و ٢٠ و ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد مالك كسالي ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد غريم كاتبا قنصليا من الدرجة الثالثة .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق اول مايو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد رؤوف بوجاقجي لمهام رئيس قسم .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق اول يوليو سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد سعيد بن عبد الوهاب ، عون مكتب من الدرجة الاولى ، ابتداء من ٣ يونيو سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٨يوليو سنة١٩٦٥ وضع حد، ابتداء من ١٢ مارس سنة١٩٦٥ لمهام سائق سيارة من الصنف الاول والدرجة الاولى كان يمارسها السيد عبد الله بن مولود .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد غرام مستشارا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد فريد مرعوبي ، ملحقا من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ الفي تعيين السيد محمد الجيلالي كمون مكتب من الدرجة الاولى .

- بموجب قرارين مؤرخين في ٢٨ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ اعفيت ابتداء من ١٥ غشب سنة ١٩٦٥ السيدة فريدة أماني والآنسة ليلى عبده الراقنتان من الدرجة الاولى من مهامهما .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٥ ، البتداء من ٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، استقالة السيد رابح جماعي زغلاش الراقن من الدرجة الاولى.

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٧ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد فيميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٥٥- ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ولا سيما المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المــؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي:

اللَّادة الأولَى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره اربعون الف دينار (...ر.) دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، الباب ٣١ ـ ٢١ (الادارة العمالية ـ اجور رئيسية » .

اللاة ٢: يفتح في هيزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره أربعون الف دينار (...ر. كلا دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية ، الباب ٣١ ـ ٩٢ « مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد » .

· المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٨ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادف ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥- ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ولا سيما المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المـــؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٩٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة الداخلية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مائتان وثلاثون ألفا وثمانمائة وثمانية وعشرون ديسارا (٢٣٠٨ر ٢٦ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ ـ ٣١ « الامن الوطني ـ الاجور الرئيسية » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره مائتان وثلاثون الفا وثمانمائة وثمانية وعشرون دينارا (٢٣٠٨ر ٢٣٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية الباب ٣١ ـ ٩٢ « مرتب الموظفين في عطلة طويلة الامد » (مادة فريدة) الفقرة ٥ ـ الامن الوطني) .

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الوافق ۲۳ غشت سنة ۱۹۹۵ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٩ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ولا سيما المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المـــؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قـدره خمسة وعشرون الف دينار (...ره۲ دج) مقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب ٣١–٣١ «مؤسسات التعليم الزراعي ـ أجور رئيسية » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره خمسة وعشرون الف دينار (٢٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي في الباب ٣١ – ٩٢ « مرتبالموظفين في عطلة طويلة الامد » .

اللادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٢٠ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادف ميزانية والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ولا سيما المادة الرابعة منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٩٦ المـــؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (١٣ ابريل سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ الوزارة الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثمائة واربعة وثمانون ألفا وثمانمائة واربعة دنانير (١٩٨٤ هجر) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، الباب ٣٦١٠. « اعانة التسيير للمركز الوطنى للتربية البدنية والرياضة » .

المادة ۲: يفتخ في ميزانية عام ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثمائة واربعة وثمانون الفا وثمانمائة واربعة دنانير (١٩٠٨ه دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة الباب ٣١-٣١ «مراكز تكوين الاطارات ـ الاجور الرئيسية ».

المادة ٣: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بو مدین

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على الرتبات والاجور المتخذة وفقا للمواد ١٠١ الى ١٢١ المستحسدتة في قانون الضرائب المباشرة

ان وزير المالية والتخطيط ،

بناء على الفانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ٢٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة ٢٩ من قانون المالية التكميلى رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ولا سيما النصوص المستحدثة بها المادتان ١٢١ أ و ١٢١ ب من قانون الضرائب المباشرة ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة المذكور ،

يقرر ما يلى:

ا ـ الضرائب المترتبة على الرتبات والاجور والمعاشات وايرادات مدى العمر:

المادة الاولى: لتطبيق المادة الجديدة رقم ١٠١ ج - الفقرة امن قانون الضرائب المباشرة تقسم التأديات على عدد اشهر السنة الجارى فيها الاداء . ويستخرج المبلغ الواجب الاقتطاع ماجراء عملية ضرب فرق الضريبة المحسوب على العسدد ، وتضاف عليه صوريا التأدية الشهرية الناتجة عن الراتب او ايراد مدى العمر او المرتب ، الجارية نفس تلك التأدية بموجبها او التى حصل بموجبها الاداء الاقرب عهدا .

ولحساب عدد الاشهر تعتبر الفترة التى تقل عن مدة الـ ١٥ يوما لاغية ، وكل فترة تعادل أو تفوق هذه المدة تحسب كشهر كامل.

اللدة ٢: أن طريقة الحساب المنوه عنه بالمادة ١ السابقة تطبق على التأديات الخاصة بالمبالغ المعتبرة كمشاهــــرات

متميزة و فقا للمادة ١٠١ ج فقرة ٢ الجديدة من قانون الضرائب المباشرة وعلى التأديات التى تحسب عند الاقتضاء على المعدل السنوى وعلى حساب الضريبة التى تجرى بالنسبة للمشاهرة من نفس النوع الذى تجرى فيه التأدية أو يترتب فيسه التسديد النهائى الاقرب عهدا .

المادة ٣: ان حساب الضريبة المتعلقة بالاداء عن أية فتسرة كانت ، يجرى على أساس تطبيق جدول التعريفة والمقتضيات الجبائية المطبقة حين التأدية مع ملاحظة الوضعية والاعباء العائلية اعتبارا من أول يوم من الشهر .

اللدة ٤: في حالة ما اذا كانت التأدية تشمل كلا أو جزءا من فترة سابقة لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، فيجوز للمنتفع ، عند تقديمه تصريحه السنوى قبل ٣١ مارس من السنة التالية ، أن يطلب تطبيق المادة ١٦٨ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بالموارد المؤجلة . ويسترد الفائض المقتطع طبقا للكيفيات المنوه عنها بالمواده و ٩ من هذا القرار .

ب ـ التسويسات والعقوبسات:

۱ - اعادة المبالغ المقتطعة زيادة بعنوان ((الضريبة على المرتبات والاجمود)):

المادة 0: توجه المطاليب الخاصة بالمبالغ المقتطعة من المورد المتعلق بالمرتبات والاجور والمعاشات والموارد لمدى العمـــر من الشخص المقتطع منه الى المدير الاقليمي للضرائب التابيع للمكان الذي جرى فيه الاقتطاع المختلف عليه .

ويجرى التحقيق بالمطاليب المقدمة والحكم فيها طبقاللمواد ٣٢٨ الى ٣٤٠ من قانون الضرائب المباشرة شريطة التقيد بالمقتضيات الواردة فيما بعد .

اللاة 7: يجوز تقديم المطاليب ابتداء من أول يوم مسن الشهر الذي يلي شهر الاقتطاع لغاية ٣١ مارس من السنة التالية . ويجب أن تكون مستندة على قسيمة المرتبات أو على أية وثيقة أخرى مثبتة للدفع ومبين فيها قاعدة الحساب ومبلغ الاقتطاع المختلف عليه . واذا كان النزاع ينصب على حالة أو أعباء عائلية فيقتضى تقديم كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالموضوع ويجوز أن تشمل المطاليب عدة أشهسر من نفس السنة .

تبدأ مهلة الستة اشهر المنوحة للمدير للبت بهذه المطاليب من اليوم الذي يلى انقضاء المهلة الممنوحة لرب العمل او المكلف بالضريبة والخاصة بالتصريح النصف السنوى المنصوص عليه بالمادة ١١٥ الجديدة من قانون الضرائب المباشرة الخاصة بالمقتطعات المتنازع فيها .

المادة ٧: لا يجوز المطالبة الا بالمقتطعيات التى أصبحت نهائية . أما المقتطعات ذات الصبغة الوقتية المعتبرة كسلف أو تسبيقات فلا يجوز المطالبة بها .

اللدة ٨: ان قرارات الاعارة التي يصدرها المدير بعداجراء التحقيق فيها من قبل المصلحة المختصة وعند اللزوم من قبل مفتش الضرائب المباشرة التابع لمحل اقامة المطالب أو مكان

حصول الاقتطاع ، يجرى تبليغها الى مصلحـــة الضرائب المختلفة التى حصلت المبلغ المقتطع بنفس الشروط المطبقـة على التخفيضات العادية .

المادة ٩: ان استرجاع المبالغ المتتابعة التى تتم على نسق الطلبات المتعلقة بفترة سابقة لتاريخ ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٤ يجوز منحها بحكم القانون بناء على اقتراح مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان اقامة المعنى من قبل المدير الاقليمي المختص الذي يبلغ قراره لمحصل الضرائب المختلفة المحلى ويخبر عنداللزوم المدير الاقليمي للمكان الذي تم فيه الاقتطاع.

٢ ـ التصحيحات الجارية على السهو والنقصان

المادة 10: في حالة حصول خطأ أو سهو أو نقصيان في حساب المقتطعات على حقوق منسية أو مستبعدة يجرى تحصيلها بالاستناد إلى الجدول الذي يصدره المدير الاقليمي للضرائب التابع للمكان المفروض فيه أجراء الاقتطاع.

ويجرى اعداد الجدول باسم وعنوان المنتفع من المدخول بواسطة رب العمل أو المدين بالضريبة المفروض فيه اجراء الاقتطاع والذى يعتبر مسؤولا تجاه مصلحة الضرائب عن الاخطاء والسهو والنقصان الجارى تحقيقها .

المادة 11: ان الاخطاء والسهو والنقصان الحاصلة فى تأدية المقطعات الجارية بالخزينة يجرى تسويتها وفقا للجدول الذى يصدره مدير الضرائب المباشرة التابع لمكان الاقتطاع ويتم اعداد الجدول باسم وعنوان الشخص الجارى عليه الإقتطاع غير المدفوع.

٣ ـ العقوبات:

اللدة ۱۲: ان الغرامات الجبائية والعقوبات المنصــوص عليها في المواد ۱۱۸ الى ۱۲۰ الجديدة من قــانون الضرائب المباشرة يجرى اعدادها بطريقة الجداول على نفس الشروط المعروضة في المادة ۱۱ اعلاه .

٤ - تحصيل الجداول :

المادة ١٣: يجوز وضع الجداول المشار اليها في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ قيد التحصيل لحين انقضاء المهل المنصوصعليها بالمادتين ٣٢٤ ـ ١ و ٣٢٥ من قانون الضرائب الماشرة . ويجرى عند الاقتضاء تطبيق أحكام المادة ٢١٥ من هـــذا القانون .

المادة 11: يكلف مدير الضرائب والتنظيم المقارى بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بتخصيص وتسوية المقتطعات الجيارية بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل في الفترة الواقعة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥

ان وزير المالية والتخطيط .

بناء على الفانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ (١٠ يوليو سنة ١٩٦٥) المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادتين ٢٦ و ٢٩ من قانون المالية التكميلي رقم ٥٦ - ٩٣ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما النص المؤلفة منه المادة ١٢١ ب الجديدة من قانون الضرائب المباشرة،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة .

- وبناء على القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ المؤسس بموجبه تحصيل « الضريبة التكميلية » بطريقة الاقتطاع من المورد ،

- وبناء على القرار المؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ (١٤ غشت سنة ١٩٦٥) المتعلق بكيفيات تطبيق الضريبة على المرتبات والاجور ،

_ يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر حقا مكتسبا نهائيا للخزينة المقتطعات من المورد الجارية على المرتبات العموميسة والخصوصيسة والتعويضات والاجور والمعاشات والرواتب العمرية المدفوعة من 1 يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥، بعنوان الضريبسة التكميلية على الدخل وبموجب المادة ٢٥ من قانون المالية رقم ٣٦ ـ ١٩٦٣ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣.

اللدة ٢: ان المرتبات والاجور والتعويضات والاجسور المختلفة والمعاشات والرواتب العمومية المنوه عنها بالمادة الاولى مستثناة من قواعد الضريبة التكميلية على الدخل.

وتبعا لذلك ، فان الاقتطاعات الجارية عام ١٩٦٥ بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل لا تخضع للتكليف بالرسم التكميلي على الاعانات .

المادة ٣: ان السهو والنقصان الواقعان على أية صسورة كانت في حساب الاقتطاعات بما في ذلك الإحوال المنوه عنها في المادة } الواردة فيما بعد ، وكذا المتأخرات والنواقص في الاداء تبقى خاضعة للمواد ٩ الى ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ المؤسس بموجبه تحصيل الضريبة التكميلية على الدخل بطريقة الاقتطاع من المورد .

ان الفائض المحتمل حصوله ، في نفس هذه الاقتطاعات بالنسبة للجدول الجارى تطبيقه يجرى رده طبقا للكيفيات

المعتمدة الخاصة بالضريبة المترتبة على المرتبات والاجــــور (ضريبة المرتبات والاجور) .

المادة ؟ : ١ ـ تلفى لعام ١٩٦٥ احكام المادة ٢ من القرار المؤرخ فى ٢٤ غشت سنة ١٩٦٥ المذكور الذى يستثنى المنافع النوعية والنقدية من تطبيق الاقتطاع على عنوان الضريبة التكميلية على الدخل ويحتفظ بالاقتطاع لحين الضبيط السنوى .

٢ ـ ان المنافع النوعية والنقدية الحاصلة أو المدفوعية من ١ يناير سنة ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ تخضع لاقتطاع تكميلي بعنوان الضريبة التكميلية على الدخل يجرى خلال الشيلائة اشهر التالية للشهر الذي نشر فيه هذا القرار وفقا للشروط التالية:

ا _ يجرى تقدير المنافع النوعية طبقا للقواعد الواردة فى المادة 1.1 ب الجديدة من قانون الضرائب المباشرة والناشئة عن قانون المالية التكميلي رقم 3.0 – 3.0 المؤرخ في 3.0 المريل سنة 3.0 .

ان مجموع المنافع النوعية الحاصلة من 1 ينساير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يعتبر بالنسبة لتطبيق جدول الاقتطاع بعنوان « الضريبة التكميلية على الدخل » كأساس مشاهرة واحدة خاضعة بصورة متميزة للتكليف الذي يترتب حسب الوضع العائلي في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥.

ب ـ ان المطاليب المقبوضة من 1 يناير الى ٣٠ ابريلسنة ١٩٦٥ يجرى تكليفها بالضريبة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 1 الى ٤ من القرار المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ الخاص باقتطاع ضريبة المرتبات والاجور من المورد .

٣ - يقوم رب العمل أو المدين بالضريبة المقيم أو المستقر بالجزائر باجراء الاقتطاع وذلك في الحالة التي يكون فيها بتاريخ نشر هذ القرار مدينا بالمرتبات والمعاشات والرواتب العمرية والاجور والتعويضات تجاه المستفيدين من المنافع النوعية أو النقدية المنوه عنها .

ويتعين على المنتفع في الحالات الاخرى اجراء الاقتطاع .

١ - ان الاقتطاع الذي يجرى على جزء واحد او جزئين او ثلاثة أجزاء متساوية باختيار المستفيد في غضون مهلة الثلاثة أشهر المذكورة في المقطع ٢ من هذا القرار ، يؤدى الى الخزينة في الخمسة عشر يوما ، الاولى من الشهر التالى أو يؤدى مع التأدية الربع سنوية التي يدفعها بعنوان ضريبة المرتبسات والاجور أرباب العمل والمدينون بالضريبة المسموح لهم بالانتفاع من هذه المهلة .

ان العناصر المطابقة لهذا الاقتطاع التكميلي على عنــوان الضريبة التكميلية على الدخل يجب أن تكون ظاهرة بصـورة مميزة على جميع المستندات (سجل التأديات وقسائم المرتب وجدول الاشعـار بالتأدية) وعلى التصريح الذي يوقعه رب العمل والمدين بالضريبة بعنوان الاقتطاعات على ضريبــة المرتبات والاجور الخاص بالنصف الثاني لعام ١٩٦٥.

اللدة و: ان المرتبات والاجور والتعويضات والمعاشـــات والرواتب العمرية المقبوضة من 1 يناير الى ٣٠ ابريل سنــة

1970 بما فيها المنافع النوعية والنقدية تدخل في التصريع الخصوصي الذي يوقعه المستفيد قبل ٣١ مارس سنة 1977 و فقا للمادة ١١٧ الجديدة من قانون الضرائب المباشرة .

المادة 7: ان الامكانيات الترتيبية المنصوص عليها بالمادة إمن القرار المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٥ الخاصة بالمطلب اليب المقبوضة بعد اول مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بفترة سابقية لتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ هي قابلة التطبيق على المطاليب المقبوضة من ١ يناير الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

المادة 7: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

وزارة العـــدل

مراسيم مؤرخة في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن تخفيض عقوبات

- بموجب مراسيم مؤرخة فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ خفضت عقوبة الاعدام المحكوم بها على:

- البشير بلقاسمي ،
 - _ ومحمد حليلو ،
 - ــ والصديق هاني ،
- الى عقوبة بالسجن الجنائي المؤبد .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٣ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث الشهـادة الخاصة بتفتيش التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤--٢٣ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (١٠ غشبت سنة ١٩٦٤) المتعلق بتكوين معلمى التعليم الابتدائيين ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ الرامي الى تنفيذ القانون التنظيمي للتعليم الابتدائي ولا سيما المادة ١١٠ منه ،

- وبعقتضى المرسوم وقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك المستشارين البيداغوجيين المعدل بالمرسوم وقم ٦٣ - ١٩٦٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث سلك للمفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المدرسين والمتمم بالمرسوم وقم ٦٣ - ٦٠٤ المؤرخ في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٦٣ ،

ـ يرسم ما يلى:

اللدة الاولى: تحدث شهادة الاهلية الخاصة بالتفتيش على التعليم الابتدائي وادارة مدارس المعلمين بثلاثة اقسام: قسم باللغة العربية و آخر باللغة الفرنسية وقسم باللغتين معا.

اللادة ٢: تقسم اختبارات شهادة الاهليسة الخاصسة بالتفتيش على التعليم الابتدائى وادارة مدارس المعلمين الى جزئين مرتبين على سنتين .

يشتمل الجزء الاول على اختبارات كتابية واختبارات شغهية تمكن من التحقيق عن المستوى الثقافي العام المرشحين .

ويشتمل الجزء الثانى على اختبارات كتابية وشفهية و وتطبيقية تمكن من تقدير المعارف والاهلية المهنية .

اللدة ٣: يمكن قبول الترشيح الاجتياز الاختبارات الخاصة بالجزء الاول:

ا ـ الاساتذة المرسمون والمتخرجون من الثانويات والمدارس التكميلية ومدارس المعلمين والمزودون بشهادة التعليم أو دبلوم المعادلة المقبولة الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية خـــلال خمس سنوات على الاقل .

٢ - المعلمون المرسمون المنتدبون لوظــــائف التفتيش
الابتدائى أو المستشارين البيداغوجيين .

٣ - المعلمون المرسمون الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية مدة ست سنوات بهذه الصفة .

يجب علاوة على ذلك أن يكون عمر المرشح ٢٥ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المباراة .

المادة ؟: يكمن للمرشحين الذين اجتازوا ينجاح اختبارات الجزء الاول أن يتقدموا لاجتياز الاختبارات الخاصة بالجيزء الثانى .

على أن الافادة من القبول في الجزء الاول لا يمكن أن يحتفظ بها الا لثلاث دورات متتالية .

تعتبر الاختبارات الخاصة بالجزء الثانى كمباراة تعطى الحق للدخول بوظيفة مفتش في التعليم الابتدائى .

اللدة و: يجرى تعيين البرنامج ونوع ونظام الاختبارات المشار اليها بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية .

المادة ٦: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة ٧: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ غشت سنة ۱۹۹۵ .

هواری بو مدین

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الثقافة الموامة والمهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ٦٩٣ المؤرخ فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالقانون الخاص بمحققي مخطط التدريس بالجزائر ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٣ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ بتعيين مدربي التعليم العمومي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٨ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما مادته الرابعة، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة الثقافة العامة والمهنية التى تمنح على اثر التكوين الثقافى والمهني لمدربي ومعلمي التعليم العمومى بغية تمكينهم من التدرج على المراحل المتسابعة المنصوص عليها في المرسومين المذكورين لاكتساب صفة معلم رسمى .

المادة ٢: تحتوى هذه الشهادة على سلسلتين من الاختبارات التى يمكن ان تجرى باللغة العربية او باللغة الفرنسية:

أ ـ سلسلة اختبارات في الثقافة العامة والبيداغوجية ،
ب ـ سلسة اختبارات تطبيقية وشفهية ،

المادة ٣: تكون اختبارات الثقافة العامة والبيداغوجية على مستوى ثقافى معادل لمستوى بروفية الدراسات من الدور الاول (B.E.P.C.).

ان النجاح في هذه الاختبارات يبيح انضمام المدربين لسلك المعلمين بصفة متمرنين .

اللاة ؟: يجوز أن يتقدم لاجتياز الاختبارات التطبيقية والشفهية:

- ــ المعلمون المتمرنون ،
- المدربون الناجحون في اختبارات الثقافة العامة

والبيداغوجية ـ ن يثبتون قيامهم خلال ثلاث سنوات في سلك المدربين .

ان النجاح في هذه الاختبارات يبيح ترسيم المعلمين في السلك ابتداء من اول يناير الذي يلى ذلك النجاح .

المادة o: يجوز ان يتقدم للترشيح وعلى وجه التتابع فقط للسلسلة الاولى من الاختبارات وللسلسلة الثانية منها المتدربون والمعلمون في التعليم الابتدائي ومن ذوى الجنسية الجزائرية .

المادة 7: يجرى تعيين نظام الامتحان والبرنامج ونوع الاختبارات وشروط القبول وكذلك عدد الدورات وتواريخها بموجب قرار وزاري .

المادة ٧: يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزاره الصناعه والطافة

مرسوم مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٩٦٤ المتضمن الفاء المداق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن الفاء اللواوين واحداث مناصب كتاب عامين للوزارات ،

- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد داود عكروف ، كاتبا عاما لوزارة الصناعة والطاقة .

اللدة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بمكافاة المستخدميين الاداريين للغرفة التجارية والاقاليم الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ المتعلق بالغرف التجارية والغرف الاستشارية للفنون والمصانع ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ الخاص القاضي بتنفيذ القانون المؤرخ فى ١٩ ابريل سنة ١٨٩٨ الخاص بتنظيم الغرف التجارية فى الجزائر بشرط ادخال بعض التعديلات ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٣١١ المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المتعلق بوجوب وضع قانون اساسي خاص بالمستخدمين الاداريين للفرف الفلاحية والتجارية الحرفية ، - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المتضمن المصادقة على أحكام القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الاداريين للفرف التجارية والاقاليم الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزرى المشترك المؤرخ فى ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ المتضمن المصادقة على كيفيات تطبيق القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الاداريين للفرف التجارية والاقاليم الاقتصادية بالجزائر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تلغى جميع الاحكام المتعلقة باداء المرتب الشهرى الثالث عشر برسم المنح المنصوص عليها في القوانين الاساسية والضوابط الخاصة بالمستخدمين الاداريين للغرف التجارية والاقاليم الاقتصادية.

اللاة ٢: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۲ غشت سنة ۱۹۶۵ .

نور الدين دلسي

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٥ مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتعلق بالمراكز الاختصاصاية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبناء على الامر المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المعدل والمتعلق بالطفولة الجانحة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٣ - ٨٧ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق مصلحة التربية والمراقبة الى وزارة الشبيبة والرياضة والسياحة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: بغية القيام برعاية الطفولة والاحداث ، تكلف وزارة الشبيبة والرياضة بالمبادرة الى اتخاذ جميع اجراءات الرعاية والحماية لصالح القاصرين ذوى الثمانية عشر عاما الذين تكون شروط كيانهم ووضعهم خطرا على الاندماج الاجتماعي .

وهي مكلفة بصورة خاصة بأحداث المصالح والمعاهد والمراكز وادارتها وتسييرها والتى لابد منها لتنفيذ القرارات ، المتخذة لصالح هؤلاء القاصرين .

إلمادة ٢: وهي تمارس لهذا الغرض سلطتها على المراكز الاختصاصية ودور الايواء.

الباب الاول ـ المراكز الاختصاصاية

المادة ٣: تشمل المراكز الاختصاصية بصورة خاصة:

- قسم المشاورات الخاصة بالتوجيه التهذيبي ،
 - ــ مراكز الايــواء ،
 - ــ مراكز الملاحظة ،
 - _ مراكز التربية ،
- ـ مصالح الملاحظة والتربية في وسط مكشوف ،
 - مصالح الحرية المراقبة .

اللادة ؟: تنصرف مهمة قسم المشاورات الخاصة بالتوجيه التهذيبي الى اجراء مختلف الفحوص والتحقيقات الراميسة الي معرفة شخصية القاصرين.

تجرى الفحوص بناء على طلب من قضاة الاحسدات او المصالح أو المعاهد أو المراكز والمنظمسات المذكورة في المادة المالاه .

اللدة ٥: تنصرف مهمة مركز الايواء ، الى ايواء وملاحظة وتوجيه القاصرين المعهود بهم اليه من قبل قضاة الاحداث لمدة اقصاها اربعة اسابيع ، ويجوز مد هذه المهلة في حالات استثنائية .

ويقوم باجراء الفحوص والتحقيقات التي تنير بصيرة قاضي الاحداث عن حالة القاصر .

المادة 7: يقوم مركز الملاحظة بدراسة شخصية القاصرين واجهزة الاختلال عن طريق الملاحظة المباشرة على وضعــــه وبمختلف الفحوص والتحقيقات .

يجرى تحديد الاقامة فى مركز الملاحظة بفترة وسيطة مقدارها ثلاثة أشهر ، وعلى أثر هذه الفترة يوجه تقرير مقرون بالاقتراح الى قاضي الاحداث .

المادة ٧: تكلف مراكز التربية بتلقين القاصرين التأهيل المعنوى والوطنى والمدرسي والمهني توطئعة لترتيبهما الاجتماعي .

اللادة ٨: تتولى مصالح الملاحظة والتربية في الوسسط المكشوف ومصالح الحرية المراقبة متابعة سلوك القساصرين في الاوساط الاعتيادية لمعيشتهم .

يجوز الحاق مصالح الملاحظة والتربية فى الوسط المكشوف سواء بقسم المشاورات الخاصة بالتوجيه التهذيبي أو بمركز الايواء أو الملاحظة .

المادة ٩: يجوز اتخاذ التدابير الخاصة بترتيب القاصرين المقدمين أمام محاكم الاحداث وأمام قضاة الاحداث في المراكز الاختصاصية تطبيقا للنصوص المتعلقة بالحماية القضائية على الاطفال والاحداث.

المادة ١٠: يمكن لقاضى الاحداث ، تطبيقا لنفس هـــذه النصوص أن يأمر بفحص القاصر في قسم المشاورة الخاصة بالتوجيه التهذيبي .

اللاة 11: يجوز تحميل العائلات نفقات المعالجة والتربية في المراكز الاختصاصية .

ان مبلغ الحصة المساهم بها يجرى تحديدها بقرارالترتيب ويتم تحصيلها لصالح الخزينة العمومية .

ان الاعانات العائلية والاعانات المختلفة التى تعود للقاصر تجرى على كل حال تأديتها مباشرة من قبل المنظمة المدينـــة الى المركز الاختصاصي المعهود اليه أمر القاصر.

اللدة ١٢: يجوز كذلك اتخبياذ تدبير خاص بالقاصرين الموضوعين في دور الايواء وترتيبهم في المراكز الاختصاصية بموجب قرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

الباب الثاني _ دور الايواء

اللاة ۱۳ : تقبل دور الايواء القاصرين غير التابعـــين لاختصاص مصالح وزارة قدماء المجاهدين ولمدة متفــاوتة والذين هم بوضع اجتماعى غير لائق .

اللدة 15: ان ملاجىء الايواء مكلفة ، بايواء الفـــاصرين الذين تعهدهم اليها وزارة الشبيبة والرياضة .

وتتولى دور الايواء تربية القاصرين وتكسوينهم وفقا للبرامج التي يعدها وزير الشبيبة والرياضة .

ويجوز لها قبول القاصرين المرتبين فى المراكز الاختصاصية والمستفيدين خاصة من تدابير العلاج المستأخر بموجب قرار ترتيب شبه حر او أذون قابلة التجديد.

يجب على مسؤولي دور الايواء ايجاد جميع الحسلول الآئلة الى تلقين القاصرين تكوينا مهنيا والتوصل الىادماجهم الاجتماعى .

اللدة 10: ان مجموع نفقات التهذيب والادماج الاجتماعي يقع على عاتق ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .

ويجوز على كل تحميل والد القاصر أو والدته أو الشخص المتكلف به ، حزءا من نفقات علاحه .

ان الاعانات العائلية والاعانات المختلفة التي تعود للقاصر يجرى أداؤها مباشرة من قبل المنظمة المدينة الى دور الايواء المكلفة به .

يساهم القاصرون المأجورون المقبولون في دور الايواء في نفقات علاجهم.

المادة ١٦ : يصدر وزير الشبيبة والرياضة القرارات التي تحدد بموجبها انظمة المراكز الاختصاصية ودور الايواء المتعلقة بهذا القرار .

المادة ١٧: يكلف وزير الشبيبة والرياضة ووزير العـــدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥.

هواری بو مدین

سلافسات ، اعسلانسات

وزارة الاشمسفال العمومية

مصلحة الدراسات العيامة وأشغال الرى الكبرى بالابياد (الجزائر)

مناقصية

فتحت مناقصة لانجاز العملية الآتية: الصندوق الجزائرى للتنمية

العملية رقم : ١١-١١- ١- ١٩-٣٠ بناء سد بو ناموسة

بناء الطريقين العماليين رقم ١٠٥ و ١١٨

حول الخزان التابع للسد

التزويد بالحصى يقدر ثمنه ـ . . . ر دج

أساس المناقصة : كسر الحصى ونقله الى محل استعماله، تقديم العروض: يمكن للمقاولين أن يستلموا الملفــات

اللازمة لتقديم عروضهم بتقديم الطلب بذلك الى :

- السيد المهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية والرى لعمالة عنابة ، ١٣ شارع أول نوفمبر سننــة ١٩٥٤ ،

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بـ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويجب أن توجه الى:

- السيد المهندس الرئيسي لمصلحة الدراسات العـــامة وأشغال الرى الكبرى ص.ب رقم ١ شارع العقيد بو قرة رقم ٢٢٥ بالابيار (الجزائر)

ويمكن أن توجه العروض عن طريق الْبريد ضمن ظرف مختوم الوصول أو أن تودع بمكاتب المهندس الرئيسي المذكور أعلاه مقابل وصل.

ويجب أن تضاف الى عروض المقاولات الاوراق التالية : ـ بيان حول وسائلها التقنية وكذا حول مكان وتاريخونوع البيان الشبهادة بالكفاءة المهنية .

- وشهادة مسلمة من الصندوق التعويضي للمنجالعائلية

والعطل المؤداة عنها الاحور تثبت أن المقـــاولة قد أوفت بالتز اماتها .

ويمكن الاطلاع على الملفات:

اما بمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة عنابة ،

ـ وأما بمكاتب المهندس الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة وأشعال الرى الكبرى بالإبيار .

وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزمين خلالها بعروضهم ـ . ٩ يوما .

صندوق التجهيز لتنمية الجزائر وزارة الداخليــة

المصلحة الوطنية للوقاية المدنية المدرسة الوطنية للوقاية المدنية بالبرج البحري مناقصة مصفيرة

تهيىء مركز الحراسة وبناء قاعة لاستخدام الراديو ، بناء قاعة للاكل ومجموعة من الاماكن الصحية ، تهيىء محلات النوم في أماكن موجودة ،

يطلب من المقاولين الذين يهمهم الامر أن يقدموا ترشيحاتهم كتابة بواسطة رسالة مضمونة الوصول موجهة الى السيد ميشال كسوريب المهندس المعماري ٢٥ نهج كارنو بحي سانتوجين بالجزائر

انذارات لمقاوالين

تنذر مقاولة الشركة الجزائرية للاشفال الكبرى بشرق الجزائر الكائن مقرها بنهج احمد غرمول رقم ٧٤ بالجزائر متعهدة الصفقات المصادق عليها بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٠ من طرف عامل عمالة الجزائر تحت الرقم ٢٦٤١ ٥ د ٢٦ ب والمتعلقة بتنفيذ الاشفال المينة ادناه:

> الحراش بناء 878 مسكنا بالقطاع الصناعي حي الكثبان (لي دون)

القطعة الاولى: الجدران الرئيسية ،

القطعة الثانية: الحواجز،

القطعة الثالثة: المداخن،

القطعة الرابعة: تفطية الارض ،

القطعة الخامسة: ضبط رشح المياه ،

القطعة الثانية عشرة: مانعات للصواعق.

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

ينذر مدير مؤسسات شولى _ نيكول ولونغوباردي الموجود مقرها بحسين داى نهج نيغريى . متعهد الصفقة رقم ٢٧٠ _ ١٦ المتعلقة بفك ثم نقل البناءات المصطنعة مسبقال واعادة تركيبها بجرف طويدة ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجاريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر السيد لويسكس الساكن بشارع مليزيرب رقم }}1 بباريس متعهد الاتفاقية المتعلقة بضبط دراسات خاصة برصيف فرنيي ، جمع ثلاث فرق بريدية وبتحرير المشروع الخاص به، بمتابعة هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقادلة الورش الجزائرية الموجود مقرها بمجموعة أرناف البناية 70 نهج فرنان حنفي (فوبان سابقا) بالقبة الجزائر متعهدة الصفقة المبرمة في ١٣ يناير سنة ١٩٦٥ المؤشر عليها في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ تحت رقم ٢٥٥٢ من طرف المراقبة المالية والمصادق عليها في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتتميم أشغال بناء مركز لتوسيع الامواج الهرتزية بسعيدة تقسم كما يلي:

القطعة الاولى: الجدران الرئيسية .

القطعة الثالثة: النجارة ،

القطعة الرابعة: الترصيص ،

القطعة السادسة: الدهان ،

بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرة أيام ابتداء من ومدارس التعليم العام) .

تاريخ نشر هذا الاعلان في الجـــريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة الاشغال العمومية والبناءات الموجود مقرها بس و ٥ شارع بوبريتر بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ٣ - ٣ و ٥ شارع بوبريتر بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة رقم ١٩٦٣ للصادق عليها بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ اشغال القطعة الثانية ، الجدران الاساسية للمركز الهاتفي بالحراش ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في المرين وما(٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مقاولة هنرى دوكاسو وشركاؤها الموجود مقرهابنهج شامباني لافيجرى رقم ١٧ – الحراش – الجزائر متعهدة الصفقة المؤرخة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المصادق عليها بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦١ من طرف المهندس الرئيسي لدائرة عنابة والمتعلقة بتنفيذ الاشفال المبنية أدناه:

رصيف فارني - جمع ثلاث فرق بريدية ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر شركة « الرى الجديد الجزائرى » متعهدة الصفقة المبرمة في 19 غشت سنة ١٩٦٤ والمصادق عليها بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من طرف نائب عامل العمالة بعين مليلة والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثانية الخاصة بأشغال تزويد المشاتي الاربع (بلدية سيغس) بالماء الصالح للشرب ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦٠ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة SETBA الكائن مقرها بطريق تكسراين ببئر ماندرايس متعهدة الصفقة رقم ١٥ – ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بالقطعة التالية:

القضية رقم E.1680.Z انجاز بناءات من مركبات اصطناعية لمختلف التعليم بعمالة الجزائر (مدارس التعليم التقيى ، ومدارس التعليم العام).

E.1767.T البلدية ـ مدرسة التعليم التقني ، بمتابعة هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ألجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مقاولة SETBA الكائن مقرها بطريق تكسراين ببئر ماندرايس ، متعهدة الصفقة رقم ١٤ ـ ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالقضيتين :

القضية رقم E.1680.Z انجاز بناءات من مركبات اصطناعية لمختلف التعليم بعمالة المدية القضية رقم E.1763.T ببرواغة م م م ت م ت مدرسة التعليم التقنى ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقاولة SETBA الكائن مقرها بطريق تكسراين ببئر ماندرايس ، متعهدة الصفقة رقم ١٤ ـ ٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بالقضية التالية :

القضية رقم E.1680.Z انجاز بناءات من مركبات اصطناعية لمختلف التعليم بعمالة المدية .

• E.1765.T المدية – م • ت • ت مدرسة التعليم التقنى ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخسسسار

تصريح بتأسيس جمعيات

* ۲۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۰ (۲۶ یولیو سنة ۱۹۹۰) تصریح لدی دار عمالة عنابة .

العنوان: جمعية أولياء أمور التلاميذ التابعين للثانويات والمدارس التكميلية بعنابة ،

الهدف: المساهمة من أجل الازدهار المعنوى والمادى لتلك المؤسسات وكذا تسهيل العلاقات بين أولياء أمور التلامية والسلطات العليا التى يرجع اليها أمر الثانويات والمسدارس التكميلية.

المركز الرئيسي: ثانوية سانت أوغستان.

* ۲۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۰ (۱۹ غشت سنة ۱۹٦٥) تصریح لدی نیابة العمالة بملیانة .

العنوان: نادى الامل ببومد فع .

المركز الرئيسي: بو مدفع .

* ۱۹ ذو القعدة عام ۱۳۸۶ (۲۰ ابریل سینة ۱۹۹۵) تصریح لدی دار العمالة بورقلة .

العنوان: جمعية « النجاح » بمتليلي الشعانبة . المركز الرئيسي: متليلي الشعانبة .

* ۲۰ محرم عام ۱۳۸۰ (۲۲ مایو سنة ۱۹۹۰) تصریح
لدی نیابة العمالة ببجایة .

العنوان: جمعية أهل الشهداء .

المركز الرئيسي: بجاية .

په ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ (٣ غشت سنة ١٩٦٥)تصريح
لدى عمالة سطيف .

العنوان: ألملعب الافريقي السطيفي .

الهدف: ممارسة جميع الواع الرياضة ولا سيما كـرة القدم .

المركز الرئيسي: سطيف.